المبحث الأول

مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين

٣٧٠ ــ منذ أن اتجهت السياسة الجنائية الى أن الاصلاح هدف أساسى من أهداف العقوبة ، بدأ التفكير فى ضرورة أن تتاح للمسجونين فرصة الشعور بذاتهم وتنمية الاحساس بكرامتهم وكسب الثقة فى نفوسهم ، حتى يمكن أن تسهم وسائل الاصلاح فى ردهم الى الحياة المستقيمة بعد الافراج عنهم •

وازداد هذا المفهوم وضوحا بعد ظهور مبادىء الدفاع الاجتماعى وتركيز الجهود الدولية لحماية حقوق الانسان •

وهكذا بدأت اللجنة الدولية الجنائية والعقابية فى سنة ١٩٢٦ اعداد مشروع بالقواعد التى تمثل الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، واعتمدت الجمعية العمومية لعصبة الأمم هذا المشروع بقرارها الصادر فى ٢٦ سبتمبر ١٩٣٤ •

غير أن المجتمع الدولى لم يكتف بهذه القواعد باعتبارها حدا أدنى ، وأخذ يلح فى تطويرها ، وخصوصا بعد قيام هيئة الأمم وتبنيها لحقوق الانسان •

ولما عقد اجتماع الهيئة الدولية للخبراء فى مكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين فى جنيف سنة ١٩٤٩ للتمهيد لأول مؤتمر دولى لهيئة الأمم بشأن مكافحة الجريمة ، كان من أول الموضوعات التى نظرتها الهيئة تطوير قواعد الحد الأدنى حتى تساير التطورات الاجتماعية الأخيرة ، وقدمت مشروعها للجنة الشئون الاجتماعية بهيئة الأمم فصادقت عليه ، ثم عرض المشروع على الدول لابداء الرأى فيه ، وأخيرا انتهى المشروع الى المؤتمر الدولى الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين الذى عقد فى جنيف سنة ١٩٥٥ فوافق عليه ، ثم صدق عليه المجلس الاقتصادى والاجتماعى لهيئة الأمم فى ٣١ يوليو ١٩٥٧ بقراره ٦٣٣ ج (١٤) •

٣٧١ — وتتضمن مدونة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين كيفية قبول المسجونين فى السجون وكيفية تصنيفهم ، وفصل الرجال عن النساء ، وفصل المحكوم عليهم عن المحبوسين احتياطيا ، وفصل الصغار عن الكبار ، وألا يشغل الحجرات الفردية المخصصة لسجين واحد أكثر من واحد ، وأن تتوفر فى أماكن النوم كل مقومات الصحة ، وأن تتاح للمسجونين كل مقتضيات الصحة والغذاء والكساء والراحة والرياضة والعلاج ، وأن تراعى مقتضيات المرأة الحامل أو التى تضع ، وأن تنظم الجزاءات التأديبية ، وألا ينزل بالمسجون عقاب الا طبقا للقانون ، وأن تتاح له فرصة الدفاع نفسه ، وأن تحظر العقوبات البدنية وكل عقوبة قاسية أو غير انسانية ، وألا تستخدم أدوات الاكراه كالسلاسل الحديدية وقمصان الأكتاف ، وأن يكون للمسجون الحق فى الشكوى ، وأن يتاح للمسجون الاتصال بأسرته وأصدقائه ، وأن يوضع نظام لاعلام المسجونين بأهم الأنباء ، وأن يكون فى كل سجن مكتبة ثقافية ، وألا يحرم المسجون من التعليم أو من أداء فرائضه الدينية ، وألا يتعرض المسجون عند نقله لنظر الجمهور ، وأن يحسن اختيار الموظفين ، وأن يعامل المسجون باعتباره جزءا من المجتمع وليس منبوذا منه ، وأن تفرد معاملة المسجونين ..... الخ .

٣٧٢ — غير أن هذا الحد الأدنى لمعاملة المسجونين مالبث أن تعرض للنقد فهو لم يزل غير كاف فى نظر المجتمع الدولى الحديث ، ولذلك ناقشت المجموعة الاستشارية لهيئة الأمم بشأن منع الجريمة ومعاملة المسجونين — عند اجتماعها فى جنيف سنة ١٩٦٨ — وأوصت بضرورة اعادة النظر فى مجموعة قواعد الحد الأدنى بهدف تعديلها نظرا لما استجد من تطورات تتعلق بحقوق الانسان الأساسية وبالتنظيم العقابى الحديث ، على أن تنقسم هذه القواعد الى قسمين ، يشتمل أولهما على حقوق الانسان الأصلية التى تتضمنها اتفاقية دولية ، ويشتمل ثانيهما على المبادىء التوجيهية التى تطبق فى معاملة المسجونين فى اطار سياسية متكاملة للدفاع الاجتماعى ، وأضافت التوصيات أنه ينبغى بحث الاجراءات

التى تستطيع هيئة الأمم بمقتضاها حمل الدول الأعضاء على تنفيذ قواعد الحد الأدنى تنفيذا كاملا .

وكان مثل هـذا الاتجاه بضرورة اعادة النظر فى مجموعة قواعد الحد الأدنى سـائدا فى اجتماعات المؤتمر الدولى السادس لمكافحـة الجريمة سـنة ١٩٨٠ .

* * *

● **امتداد مجموعة قواعد الحد الأدنى لغير المسجونين :**

٣٧٣ ــ والواضح أن مجموعة قواعد الحد الأدنى انما وضعت لتطبق على المحبوسين فى المؤسسات العقابية فقط،ويرجع ذلك الى الاعتقاد الذى كان سائدا بأن التعسف فى استعمال السلطة انما يكون فى داخل السجون فقط ، ولكن الأمر قد تغير الآن وظهرت مجموعة كبيرة من التدابير ومن بدائل الحبس يمكن أن تكون محلا للتعسف أو البطش من جانب السلطات خارج السجون .

ان هذه التدابير والبدائل ، ولو أنها أقل جسـامة من الحبس ، الا أنها قد تكون عند تنفيذها محلا لشروط وقيود مجحفة أو ليست ضرورية أو فيها انتهاك لحقوق الانسـان ، بل ان طريقة التنفيذ ذاتها قد يكون فيها تعسف لاستعمال السلطة .

ولذلك يجب أن تتضمن قواعد الحد الأدنى قسما خاصا بالقواعد الواجب اتباعها فى تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية وبدائل الحبس[1] .

* * *

● **مبادىء أخرى بشأن المسجونين :**

٣٧٤ ــ ومما نادى به المؤتمر الدولى السادس لمنع الجريمـة ضرورة وضع مبادىء توجيهية لتيسير عودة الأشـخاص المدانين فى جرائم ارتكبوها فى الخارج الى أوطانهم لقضاء مدة عقوبتهم ، وضرورة وضع مبادىء لنقل المسجونين من السجن الى الخارج والعودة اليه ، واجازة حق المسجونين فى التظلم الى السلطات المحلية والسلطات الدولية .

* * *

---

(١) يراجع فى ذلك المجلة الدوليـة للسياسة الجنائيـة رقم ٢٦ لسـنة ١٩٦٨ .